

Distr.: Limited
11 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ٢١ شباط/فبراير-٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الصك القانون الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة

الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

سنغافورة: تعديل على المادة ٧ مكررا ثانيا من المشروع لمنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- تقترح سنغافورة ادراج الفقرة الجديدة التالية ٤ مكررا في المادة ٧ مكررا ثانيا من مشروع البروتوكول:

"لا يجوز اتخاذ أي اجراء في المياه الاقليمية عملا بالمواد ٧ الى ٧ مكررا ثالثا من هذا البروتوكول إلا بإذن من الدولة الساحلية."

٢- الصيغة الحالية للمادة ٧ مكررا غامضة نوعا ما وتترك المجال مفتوحا لاحتمال أن تكون سلطات دولة طرف ثالثة مخولة، بمقتضى تلك الأحكام، باتخاذ اجراءات انفاذية ضد سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين داخل المياه الاقليمية لدولة طرف أخرى.

٣- والمبدأ الأساسي المرتكز عليه هنا هو أن للدول الساحلية وحدها حق اتخاذ اجراءات انفاذية داخل مياهها الاقليمية. وجميع الوفود يهملها ألا تتضارب أحكام البروتوكول مع الحقوق القائمة للدول الساحلية.

٤- ولذلك، تقترح سنغافورة التأكيد صراحة على ذلك المبدأ المسلم به من مبادئ القانون الدولي، حسبما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، ضمانا لتبديد أي غموض أو شك بشأن تنفيذ وتطبيق الأحكام والالتزامات والحقوق المبينة في المواد ٧ الى ٧ مكررا ثالثا من مشروع البروتوكول.